انتهى وكذا نقله عن الظهيرية وقال في البزازية قدم الامير الجديد والاول في الجمعة يتم كما لو حجر عليه او عزل لا يعمل الحجر والعزل فيهما ثم قال فرغ الاول من الخطبة فقدم الثاني بعدها وصلى لا يجوز لعدم حضوره الخطبة اي لان شهودها شرط لمن ينشيء التحريمة كما قدمناه ثم قال ولو قرر الثاني الاول وصلى خلفه صح انتهى وقد علمت بما قدمناه انه لو خطب واحد وصلى اخر جاز وهو بعمومه شامل لصلاة الخطيب خلف الذي صلى اماما فيها وهو اذن دلالة او صريحا بعذر وبغيره وعلمت ايضا لو امر السلطان غلامه على بلدة وصلى هو او امر غيره بالامامة جاز انتهى وهو بعمومه شامل لكل الاحوال الى غير ذلك من النقول التي ذكرناها ووجه صحة صلاة الاصيل خلف نائبه بوجود الاذن منه صريحا وهو لا ينزل عن الاذن دلالة كما في صلاة القادم خلف الاول لتنزيله قائما مقام المتولي في الخطبة فكانه خطب بنفسه وهذا مثل ما لو حضر السلطان او القاضي جنازة واقتدى بمن ليس له حق التقدم عليه يصح للاذن منه دلالة وانما شرط لصحة الجمعة السلطان او من امره لانه لقطع المنازعة في التقدم والتقديم ولقطع المنازعة في ادايها اول الوقت او اخره وتسكينا للفتنة فان تورانها يوجب تعطيلها وهو متوقع اذا لم يكن التقدم فيها عن امر سلطان تعتقد طاعته وتخشى عقوبته لانه لولا ذلك لاختار كل فريق اماما وقد لا يتفقون فلذا توقف صحتها على وجود السلطان فيصلي اماما فيها بنفسه او اذنه باقامتها واذا اذن لاحد قام مقامه فملك اقامتها بنفسه وملك الاستخلاف دلالة حضرا وسفرا صحة وسقوطا وله الصلاة خلف نائبه كحاله مع السلطان لان الحق له ان شاء فعله بنفسه وان شاء فوضه لغيره تنبيه قد يقال انه يلزم على ما قاله العلامتان فلا خسرو وابن كمال باشا رحمهم الله ان لا تصح للسلطان نصره ولا نوابه صلاة جمعة ولا عيد في زمانهما ولا قبله ولا بعده لان السلطان نصره الله ونائبه يحضر ويصلي خلف مأموره او نائبه مع قدرته اذ السلطان قادر على الخطبة بنفسه لان الشرط فيها تحيلة او تهليلة على قول الامام الاعظم ابي حنيفة وكذلك هو قادر على ان يصلي اماما في العيد ولا وجه لذلك وهذا امر خوفت عليهما

واعتقد انه

واعتقد انه لو خطر ذلك ببالهما لقدرا على التحقيق فيه لوجود النص على الجواز بما قدمناه مما قدمناه فان قلت يناقض ما في التتارخانية من انه لما شهد الخطبة فكانما خطب بنفسه قول قاضي خان والخلاصة ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز اقول لا منافضة لافتراق المسئلتين لان هذه من غير اذن اصلا وفي المسئلة السابقة حصل الاذن فتقدما على الخطبة فتولية الاول باقية حال الخطبة كما يفيده تعليلها او نقول ان قوله في هذه لم يجز اي لم تجز لازمة فالامام مخير بين ابطالها بالامر بالخطبة ثانيا او بين امضايها قولا او فعلا بالصلاة خلف الخطيب او غيره بتقديمه اماما فيكون اذنا دلالة لجواز الخطبة فتساويا فلا منافضة وتقدم انه ان خطب واحد وصلى غيره جاز قوله اي العلامة ابن كمال باشا رحمه الله بحق ههنا دقيقة اخرى وهي ان اقامة الجمعة عبارة عن امرين الخطبة والصلاة والموقوف على الاذن هو الاول دون الثاني اذ لا حاجة فيه الى الاذن انتهى غير مسلم لما قدمناه عن الخلاصة والبزازية من ان الاذن بالجمعة اذن بالخطبة وكذا العكس حتى لو قال جمع ولا تخطب لا يعمل النهي انتهى وقال قاضي خان امام افتتح الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضي في صلاته لان اقتداءه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه قبل الدخول عمل والا فلا انتهى فقد توقف الثاني على الاذن حتى لو احدث الامام بعد الخطبة قبل الشروع في الصلاة فتقدم من شهد الخطبة بنفسه لا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات كما لو قدم الامام للصلاة صبيا او معتوها او امرأة او كافرا شهد الخطبة فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لانهم لم يصح استخلافهم فلم يصر احدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف فالمتقدم باستخلاف احدهم متقدم بنفسه ولا يجوز ذلك في الجمعة وان جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط اذن السلطان للمتقدم صريحا او دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة الا اذا كان المستخلف من الابدال متحققا بوصف الخليفة شرعا وليس احدهم كذلك حتى لو كان المتقدم بنفسه صاحب الشرط او القاضي جاز لان هذا من امور العامة وقد قلدهما الامام ما هو من امور العامة فنزلا منزلته فلو قدم احدهما احدهما

لم تجز الخطبة بغير اذن الامام

ان حجر عليه صح

صلاة الاصيل خلف نائبه صحيحة

لو حضر من له حق التقدم جنازة واقتدى به من ليس له حق التقدم يصح

من اذن باقامة الجمعة يملكها بنفسه ونائبه حضرا وسفرا صحة وسقوطا له الصلاة خلف نائبه

الكلام على ما يلزم على قول صاحب الدرر وابن الكمال من التخلف

Copyright © Digital Library of Religious University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)